



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم / ٣٢ / ت

وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته،  
وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٦/ت تاريخ ١١/٢٧/١٩٩٥ المتضمن إحداث مديرية المشافي،  
وعلى القرار التنظيمي رقم ٣٠/ت تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ المتضمن إحداث مديرية التنمية الإدارية،  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١- تحدث دائرة للجودة واعتمادية المشافي في مديرية المشافي.

مادة ٢- تنقل مهام مديرية التنمية الإدارية المتعلقة بجودة واعتمادية المشافي إلى دائرة الجودة واعتمادية المشافي المحدثه بالمادة /١/.

مادة ٣- تلغى كافة القرارات التنظيمية المخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي.

مادة ٤- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: / / ١٤٣٠هـ الموافق ١٨/١١/٢٠٠٩م.

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاوني الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة المالية - دائرة النشر - المطبعة الرسمية
- مديرية المشافي
- مديرية الشؤون القانونية
- مديريات الإدارة المركزية
- مديريات الصحة
- الديوان العام